Signed in Nicosia on the 30th day of November 2017, in duplicate in the English language, each text having equal validity.

For the Government of the Republic of Lebanon

The Minister of National Defense Mr. Yaacoub Rlad Sarlaf

For the Government of the Republic of Cyprus

The Minister of Agriculture, Rural Development and Environment Mr. Nipos Kouylalis

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات عن طريق الاستفادة من المصادر المتوفرة وإرساء إطار التعاون المشترك بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية القبرصية ورغبة من البلدين في تطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما،

وإنطلاقاً من الاحترام والثقة المتبادلين لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقع بينهما بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠ مذكرة التفاهم في مجال مكافحة الحرائق.

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بتاريخ توقيع الطرفين المشاركين عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد فيما بعد تلقائياً لفترات إضافية مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته بإنهائها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذي تجدد فيه تلقائياً.

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام مذكرة التفاهم هذه لما تساهم في تعزيز ومواصلة تطور الطابع الطوعى للتعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين

وبما أن طلب الموافقة على إبرام مذكرات التفاهم بين لبنان وأي بلد آخر، يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

أعدت وزارة الدفاع الوطنى مشروع القانون المرفق ربطاً بغية إحالته من مقام مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي الكريم لإقراره.

قانون رقم ۲۹۸

اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار اميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح والموقعة بتاريخ ٢٠٢٧٥/٢٣ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي فرض رقم 93870-LB منحة من البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيمش رقم TF0B8679

اتفاقية قرض

(مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح)

بين

الجمهورية اللبنانية

.

البثك الدولى للإنشاء والتعمير

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ التوقيع عليها بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") لغرض المساعدة في تمويل المشروع الوارد وصفه في الملحق ١ بهذه الاتفاقية ("المشروع").

حيث إنه (أ) في أعقاب الجيود الدولية المبنولة لتقديم دعم إنمائي البلدان الأمد تضرُّراً من الاختلالات في سلامل التوريد العالمية للمدلم الأولية لامسيما سلملة توريد القمح العالمية؛ واقتقاعاً بجدوى وأولوية المشروع الذي يهنف، في جانب منه، الى توفير الإمدادات المغذلئية لمسكان لبنان كما هو مبين بمزيد من التقصيل في الملحق ١ بهذه الاتفائية، فقد طلب المقترض من البنك تقديم قرض المساعدة في تحويل المشروع؛

(ب) تلقى البنك تمويلاً من البرنامج العالمي انسهيلات التمويل العُيسُر التأمين تمويل ميسر لهذه الاتفاقية:

(ج) بموجب شروط ترتيب للإجراءات العالية مع القيِّم على البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيسُر بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، وافق البنك على تثنيم تمويل إضافي للمقترض (الجزء المُيسُر من الدَرض كما هو معرَّف في موفق هذه الاتفاقية) في إطار عملية إقراض متكاملة بموجب شروط هذه الاتفاقية.

وبناءً عليه، يتفق المقترض والبنك بموجب هذا على ما يلي:

المادة ١- الشروط العامة والتعريفات

١٠١١. تسرى الشروط العامة (كما هي مُعرَّفة في مرفق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكُّل جزءاً مُنها.

١١.٠٢ ما لم يتتض السياق غير ذلك، تكون للمصطلحات الواردة بين علامتي تتصيص والمستخدمة في هذه الاتفائية المعانى المغصصة لها في الشروط العامة أو في مرفق هذه الاتفائية.

المادة ٢-التمويل

۲.۰۱. يولفق البتك على تقديم قرض للمنترض، وفقاً للأحكام والشروط الواردة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية، بمبلغ مائة وخمسين مليون دولار (١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أميركي) ("الفرض") للمساعدة في تمويل المشروع، ويتألف هذا القرض مما يلي:

- (أ) جزء غير مُيسُر من المقرض بمبلغ مائة وخمسة وثلاثين مليون دولار أميركي (١٣٥٠٠٠٠٠ دولار أميركي)، حسبما يتم تغيير عملة هذا المبلغ من حين لآخر من خلال عملية تحويل العملة (الجزء غير المُعيسُر من القرض")؛
- (ب) جزء مُنيسًر من القرض بمبلغ خمسة عشر مليون دولار أميركي (١٥٠٠٠٠٠ دولار أميركي) ("الجزء المُنيسُر من القرض").
 - ٢٠٠٢. يجوز للمقترض المحدب من حصيلة القرض وفقاً للقسم ثالثاً من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.
 - ٢٠٠٣. يعادل الربسم المقدِّم ربع الواحد في المائة (٠٠,٠٠%) من الجزء غير المُيسِّر من التريض.
- ٢٠٠٤. (أ) يعانل رسم الارتباط ربع الواحد في المائة (٧٠.٢٠) منوياً على رصيد القرض غير المسحوب من الجزء غير المكيدر.
 - (ب) لا يُطبّق رسم الارتباط على المجزء المُيسُر من القرض.
- ١٠٠٠ (أ) سعر الفائدة هو السعر المرجعي زائد المهامش المتغيّر أو السعر الذي قد يُطبُق بعد تحويل المملة وقعاً للقسم ٣٠٠
 ١٠(هـ) من الشروط العامة.
 - (ب) يَتَذُم المجزء المُنيسُر من العَرض على أساس منحه، ولهذا لا يُطبُق سعر الفائدة عليه.
 - .٢٠٠١ تواريخ الدفع هي ١٥ حزيران/يونيو و ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
 - ٢٠٠٧. يتم سداد أصل مبلغ الجزء غير النئيس من الترض وفقاً للملحق٢ بهذه الاتفاقية.

المادة ٢ ـ المشروع

- ٢٠٠١. (أ) يملن المنترض التزامه بأهداف المشروع. وتحتيقاً لهذه الغاية، ينظذ المنترض المشروع من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة وققاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والملحق ٢ بهذه الاتفاقية.
- (ب) دون تقييد للأحكام الواردة في الفقرة (أ) بهذا القمم، ينقذ المقترض المشروع وفقاً الشروط الإطار التنظيمي.

المادة ؛ - الجزاءات المُحُولَة للبنك

- (٤٠٠). تعد من ضمن الظروف الإضافية للإيقاف أن يتم تعديل أو تعليق أو إيطال أو الناء أو التخلي عن تطبيق الإطار النظيمي أو أي من أحكامه أو عدم إنفاذهما على نحو برى البنك أنه يؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً على قدرة (أ) المتترض على تحقيق هدف المشروع و/أو أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ و/أو (أ) أي مستوربين مؤمّلين على أداء أي من التزاماته بموجب الاتفاقية الإطارية على نحو قد يؤثر ملها على عملية تتفيذ المشروع.
- ٤٠٠٢. يتمثل الظرف الإضافي للتعجيل في وقوع أي ظرف محدد في النقرة (أ) بالقسم ١-٤٠ من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ثلاثين (٢٠) يرمأ بعد إخطار البنك المنترض بوقوعه.

المادة ٥- الثقاد والإنهاء

٥٠٠١. الشروط الإضافية للنفاذ هي كالتالي:

- (a) قيام المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بتكليف موظف/ة من وزارة الانتصاد والتجارة التسيق عملية تتغيذ المشروع على أن يوافق البنك على اختصاصات ومؤهلات وخبرات الموظف/ة (بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة)؛
 - (b) قيام المقترض بإعداد دليل عمليات المشروع واعتماده وققاً للقسم أولاً حجيم من الملحق ٢ يهذه الاتفاقية.
 - ٥٠٠٢. يكون تاريخ نفاذ المشروع بعد تسعين (٩٠) يومأ من تاريخ التوقيع.

المادة ٦- الممثل والعاوين

٦٠٠١. معثل المقترض هو وزيره المسؤول عن المالية.

٦.٠٢. لأغراض القسم ١٠-١٠ من الشروط العامة: (أ) عنوان المقترض هو:
 وزارة المالية
 ماحة رياض الصلح
 بيروت
 الجمهورية اللبنانية
 (ب) المعنون الإلكتروني المقترض هو:

فاك*س*:

تلكس:

+961 1 642 762

+961 1 642 762

عنوان البنك الدولي هو:				۳۰,۳.
•			البنك الدولي للإنشاء	
			H Street, N.W.	
			on, D.C.20433	
	Uni	ted Stat	tes of America	
	الدولي هو:	رتي للبنك	(ب) العنوان الإلكتر	
	فاكس:	•	نٹکس؛	
12	02-477-6391	.1	248423(MCI)	
1 44	02 477 0002	J.	64145 (MCI)	
			04143 (INCI)	
		يِّيع.	ن اعتباراً من تاريخ التو	تم الاتفاق
الجمهورية اللينائية				
يواسطة:				
4.				
العمثل المفؤض بالتوقيع				
معتدر بمعودة بمعدد				
الاسم:				
: catil				
التاريخ:				
•				
البنك الدولى				
للإنشاء والتعمير				
تريمام والتعمير				
يغامنطة:				

الممثل المقؤض بالتوقيع	,	
	,	
	المنصب:	
	التاريخ:	

الملحق ١

وصف للمشروع

المينف من المشروع هو ضمان توافر القمح في لبنان، استجابة لاضطرابات سوق السلع العالمية، والحفاظ على توافر الغيز بأسعار ميسورة للأسر الفقيرة والمحتاجة.

رينالف المشروع من الأجزاء التالية:

الحزم الأول: المسائدة المالية المستواد القمح من أجل تلبية الإحتياجات العاجلة ومواصلة توقير الخبز القلات العاجلة المستهدفة

تثديم مساندة مالية لمستوردي القمح المُؤهِّلين لاستمرار توفيره بما يساعد على تلبية الاحتياجات الأساسية لسكان لبنان من الخبز، بما في ذلك الأسر الفقيرة والمحتاجة.

العزم الثاني: إدارة المشروع ويناع القدرات

تدعيم قدرات وموارد وزارة الاقتصاد والنجارة من أجل:

٢,١ إدارة المشروع بكفاءة ريشمل ذلك الامتثال للمتطلبات المائية والتمائدية والمتعلقة بالمشتريات (بما في ذلك المصوابط والمراجعة الداخليتان) وكذلك البيئية والاجتماعية، والتتقيق المالي والإدارة المائية، جهة ثالثة للمراةبة والرصد، والتشاور مع المجتمعات المحتمعات المحتمعات المحلية وإدارة المخالم والشكاوى، والرصد والتقييم، وتقييم الأثار، وإدارة المعارف، وإعداد التقارير والتواصل؛

2.2 دعم استيراد القمح والحصول على الخيز بثكلفة ميسورة من خلال المساعدة التثنية التعيق حماية المستهلك والمعاينة وجمع البيانات والثنفاقية والحوكمة في جميع مراحل سلملة توريد القمح، بالإضافة إلى إميراء دراسات استنصائية حول الأسر المحتاجة والنقيرة بما في ذلك حصول اللاجئين على الغيز بتكلفة ميسورة.

الملحق ٢

تتقيذ المشروع

أولاً - ترتيبات التثليذ

أ. الترتبيات المؤسسية

١. رزارة الاقتصاد والتجارة

- ا. ينقد المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، المشروع مع بنل المناية الواجبة والكفاءة المطلوبة طوال
 الوقت بما يتوافق مع المعايير والممارسات الإدارية والمالية والفنية والبيئية والاجتماعية المناسبة ووفقاً لخطة
 الالتزام الديني والاجتماعي ودليل عمليات المشروع.
- ب. دون تقييد للأحكام الواردة في المادة ٥ من الشروط العامة وما لم بوافق البنك على خلاف نلك، يتوجب على المتترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، في موحد لا يتجاوز شهر واحد (١) بعد تاريخ النفاذ، تعيين الموظفين من ضمن وزارة الاقتصاد والتجارة و/ أو تعيين خبراء، حسب الاقتضاء وعلى النحو الوارد في دليل عمليات المشروع، وبعد ذلك الإبقاء في جميع الأوقات في أثناء تنفيذ المشروع على عدد كافي من الموظفين و/أو الخبراء دلفل الوزارة محصم لدعم تنفيذ المشروع ضمن وزارة الاقتصاد والتجارة، مع الميكلية والموارد، والاختصاصات المقبولة من قبل البنك الدولي، على الموظفين والخبراد المكلفين لدعم تنفيذ المشروع تولي مسؤولية تنفيذ المشروع بشكل يومي بما في ذلك الصرف والمراقبة والتنبيم والمشتريات وإعداد التقارير وضمان الالتزام بالترتيبات الميئية والاجتماعة بمرجب المشروع، كما هو موضح بمزيد من التفاصيل في دليل عمليات المشروع.

ب. الاتفاقيات الإطارية

- انسبيل تنفيذ الجزء الأول من المشروع، بيرم المقترض عبر وزارة الانتصاد والتجارة ترتيبات تعاقدية مع كل مستورد
 اللقمح مؤهل بموجب أحكام وشروط متبولة من البنك (كل "اتفائية إطارية") والتي يجب أن تتضمن ما يلي:
- (أ) التزام ممتورد القمح المُؤهَّل بشرائه وشحنه وتدريغ شحناته وتخزينه بشكل آمن وبإبرام اتفاق خدمة، عند الحاجة، مع المطاحن المُؤهَّلة لطحن القمح على أن يتم ذلك كله بموجب لحكام وشروط يقبلها البلك وتُوضَّح بشكل أكبر في دليل عمليات المشروع؛ بما في ذلك شروط يبع الطحين إلى المخابز المُؤهَّلة أو الموزعين المُؤهَّلين؛

- (ب) التزام: (١) المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بالدفع نيابة عن مستوردي القمع المؤهلين، المبلغ الإجمالي لمسعر شراء القمع شراء القمع المؤهلين وفعًا لشروط عقود توريد القمع والاتفاقية الإطارية، و (٢) مستورد القمع المؤهل لتقديم مساهمة مالية للمقترض لمداد جزئي لمسعر شراء القمع المشار إليه في (١) أعلاء مباشرة وفعًا للاتفاقية الإطارية، وكل ذلك على أساس الشروط الواردة بمزيد من التفاصيل في دليل عملهات المشروع.
- (ج) التزام مستورد القمح المُؤهِّل بتنفيذ أنشطته في إطار المشروع وفقاً المتطلبات دليل عملياته وإرشادات مكافحة النساد والمعايير البيئية والاجتماعية وبما يحوز على قبول البنك؛
- التزام مستورد القمح المُؤهِّل بشرائه على أن يُول ذلك من حصيلة القرض وفقاً الوائح التنظيمية للمشتريات، وإجراءات المشتريات المُؤيِّدة في دليل صايات المشروع، وشروط إرشادات مكافحة الفساد؛
- (ه) التزام كل مستورد للقمح مُؤهِّل بإبرام اتقاقات مع مستوفى معايير التأهيل من المخابز والموارعين والمطاحن تنص على الامتثال لدليل عمليات المشروع، وإرشادات مكافحة النساد، والمعايير البيئية والاجتماعية بصورة تحوز على قبول الناك؛
- (ر) النزام مستورد القمح المُؤكِّل بالسعاح، وكذلك إدراج النزامات في عقوده مع مستوفي معايير التأهيل من المطاحن والمُوزَّعِين والمخابز تسمح، للمنترض عبر وزارة الاقتصاد والتجارة والبنك بتدقيق عملياته بما في ذلك أنشطة تخزين القمح وطحنه وتوزيعه وأي سجلات ومستندات ذات صلة؛ و
- (ز) التزام مستورد القمح المؤمل بإعداد جميع المطومات التي قد يطلبها البنك الدولي على نحر معتول، وتغديمها إلى المتتريض، عبر وزارة الاقتصاد والتجارة والبنك، فيما يخمل تتفيذ الجزء الأول من المشروع وأداء التزاماته بموجب الاتفاقية الإطارية.
- ٢. بمارس المقترض، عبر وزارة الاقتصاد والتجارة، حتوقه وينلّذ التزاماته بموجب كل اتفاقية إطارية بما يكثل حماية مصالحه ومصالح البنك وتحقيق أهداف الترض، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يتعيّن على المقترض عدم تكليف أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن أي من الاتفاقيات الإطارية أو أي من أحكامها.

ج. دليل عمليات المشروع

- ١. يُجد المقترض دليلاً للمعليات تم إحداده على نحر مقبول من البنك الدولي شكلاً ومضموناً ويشتمل على القواحد والوثائق والإرشادات والترتيبات والإجراءات التفصيلية الخاصة بتنفيذ المشروع، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) وصف تفصيلي للترتيبات المؤسسية وترتيبات النتليذ الخاصة بالمشروع،
- (ب) المسؤوليات التشغيلية والإدارية والمالية والتعاقدية الخاصة بالمشروع، وإجراعات وقواعد تنفيذه، وجمع البيانات والإدلاغ عنهاء واجراعات المشتريات، وإجراعات المحاسبة والمراجعة وإحداد التقارير وإجراعات الإدارة المالية

والمتطقة بالصدف وتنفق الأموال وإدارة حسابات المشروع، والانتزامات والترتيبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع للإشراف على تتفيذها، والمؤشرات التي سيتم استخدامها في عمليات الرصد والتقييم بالمشروع وإجراءات الرصد والإشراف والتقييم بما في ذلك شكل ومحتوى تقارير المشروع؛

- (ج) بروتوكولات التحقُّق واختصاصات الجهة الثالثة للرصد والمراجعين الأخرين المعيِّنين للمشروع؛
- (د) تدابير منع الاحتيال والفساد وكشفهما والتصدي لهما بما في ذلك تتنيذ إرشادات مكافحة الفساد وترتيباتها في ما
 يتعلق بالمؤهّبين من مسترودي القمح والمطاحن والمؤرّبين والمخابز؛
- (م) وصف مغصل لمعايير الأهلية والاختيار، والشروط، والترتيبات التعاقدية لاختيار المؤمّلين من مستوردي القصح والمطاحن والمؤرّجين والمخابز في إطار الجزء الأول من المشروع؛
 - (و) رصف مفصل لإجراءات شراء القمح من جانب مستوريه المُؤهِّين ا و
- (ز) وصف منصل السياسات ومعايير الأهلية والإجراءات التفصيلية الخاصة بتمويل مشتريات القمح في إطار الجزء الأول من المشروع.
- ٢٠ يثترم المقترض عبر وزارة الاقتصاد والتجارة بما يلي: (أ) موافاة البنك بهذا الدليل غور إحداده وتبادل الأراء مع البنك بشأنه؛ (ب) اعتماد الدليل كما وافق عليه البنك (دليل عمليات المشروع)؛ و(ج) تنفيذ المشروع بعد ذلك رفقاً لهذا الدليل.
- ٣. لا يجوز التنازل عن دليل عمليات المشروع أو تعديله أو إلغاؤه أو التخلي عن نتنيذه أو أي حكم وارد به، أو السماح بأي من ذلك على تحو برى البنك أنه يؤثر تأثيراً جوهرياً وملبياً على تنفيذ المشروع. فلا يجرز تعديل هذا الدليل إلا بالتشاور مع البنك ويعد موافقة منه.
- في حالة وجود أي تعارض بين شروط دليل عمليات المشروع وذلك الواردة في هذه الاتفائية، فإنه يتم الأخذ بالثانية.
 - د. خطة عمل المشروع وموازيته
- يقوم المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، ضمن مهلة لا تتخطى الشهر الواحد من تاريخ نفاذ المشروع، بإعداد خطة عمل وموازنة تحددان جميع الأتشطة المتترح أن يشملها المشروع (بما في نلك الوثائق البيئية والاجتماعية السارية على الأنشطة المذكورة) رخطة مقترحة لتمويل النقات المطلوبة لتلك الأتشطة مع تحديد المبالغ ومصادر التمويل المقترحة.
- ٢. يلتزم المنترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بإناحة فرصة معقولة للبنك لتبادل الأراء مع الوزارة بشأن خطة العمل والموازنة المنترحتين ويضمن بعد ذلك تنفيذ المشروع مع بذل العلية الواجبة وفقاً لخطة العمل والموازنة كما وافق عليهما البنك ("خطة عمل المشروع وموازنته").

٣. لا يقوم المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بإجراء أي تغيير على خطة عمل المشروع وموازنته الموافق عليهما بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.

ه. المعابير البيئية والاجتماعية

- بضمن المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وعلى ندى
 مقبول من البنك.
- دون تقييد لما ورد في الفقوة ١ أعلاه، يضمن المقترض تتفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ويصورة
 تحوز على قبول البنك، وتحقيقاً لهذه الغاية، يضمن المقترض ما يلى:
- (أ) تنفيذ التدايير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مع بذل العناية الواجبة والكفاءة المطلوبة كما
 هو وارد في هذه الخطة؛
 - (ب) توفير أموال كافية التغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيشي والاجتماعي؛
- (ج) استمرار تطبيق السياسات والإجراءات والاحتفاظ بأعداد كافية من الموظفين المؤلملين وذوي المخبرة لتنفيذ خطة الالتزام المبيئي والاجتماعي كما هو وارد بها؛ و
- (د) عدم تعديل أو اللغاء أو تعليق أو التخلي عن تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أي من أحكامها ما أم ووافق البنك على غير ذلك كتابيا كما هو محدد فيها، وضمان الإفصاح عن الخطة المنقحة على الغور بعد ذلك.
- ت. في حالة وجود أي تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفائية، فإنه يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في الاتفائية.

يضمن المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة ما يلي:

- تتخاذ كل التدابير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات عن مدى الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، وموافاة البنك يتلك المعلومات من خلال تقارير دورية بالتواتر المحدد في الخطة وعلى وجه السرعة في تثرير أو عدة تقارير منفصلة حسبما يطلب البنك على أن تكون كل هذه التقارير مقبولة من البنك شكلاً ومضموناً وتحدد، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

 (1) وضع تتنيذ خطة الالنزام البيئي والاجتماعي؛ (٢) الظريف، إن وجنت، التي تعين أر تهدد بإعاقة تتنيذ هذه الخطة؛ و(٦) الإجراءات التصحيحية والوبائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الظريف؛ و
- (ب) يتم إخطار البنك على الغور بأي حادثة أو واقعة نتعاق بالمشروع أو تؤثر عليه والتي يكون، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المحلية المتضررة أو المجمهور العام أو العمال وفقاً

لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، والمعايير البيئية والاجتماعية.

و. التحقُّق من الإنفاق وتحقيق النتائج

- في موعد أقصاء ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ النفاذ، يقوم المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة بالاستمائة بجهة ثالثة للرصد والإبقاء عليها طوال فترة تنفيذ المشروع على أن يوافق البنك على مؤملاتها وخبراتها والاختصاصات التي تُوكّل إليها، وذلك ارصد تنفيذ بروتوكول التحقّق لأغراض التثبّت من إحراز النتائج المتفق عليها في الاتفاقيات الإطارية ودليل عمليات المشروع، وكذلك تتديم تترير شهرية على الأكل إلى المقترض والبنك عن نتائج التحقّق بالنطاق والتقصيل اللذين يطلبهما البنك.
- ٢. يشرف المكترض على عمل الجهة الثالثة للرصد المُميَّنة ونقاً للنقرة السابقة من هذا السلحق، كما يمكُّنها ويكلُّن المُؤهَّلين من مستوردي القمح والمطاحن والمخابز بتمكينها من: (أ) زيارة أي منشآت ومواقع تابعة لهم؛ و(ب) فحص السلع و/أو الخدمات و/أو المخرجات المموَّلة من حصيلة هذا التمويل، وكذلك أي مستندات وتقارير تقطق بأداء المتزامات كل منهم بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقية الإطارية ذات الصلة والاتفاقات الأخرى المبرمة من جانب مستوردي القمح المُؤهِّلين لتنفيذها.

ثانياً. تقارير رصد تنفيذ المشروع وتنسمه

أ. التقارير التابعة للمشروع:

يقدّم المتكرض للبنك كل تترير يخص المشروع ٤٥ يوماً من بعد انتهاء الفترة النصف سنرية لتغطية الفترة النصف سنوية.

١. لتسهيل الإدارة الفعالة لنظام الإدارة المالية، عند كل عملية سحب من حصيلة القرض، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح بنود إضافية في الموازنة (رقم التبويب في الموازنة ١٩٠١-١-١١-١١-١-٢) تعادل مبلغ هذا المسحب من حصيلة القرض، شريطة الا يتجارز الميلغ الإجمالي المخصص لجميع بنود الموازنة خلال عمر المشروع حتى تاريخ الموحد النهائي للصرف (حلى النحو المحدد في إرشادات البنك الدولي بشأن الصرف والتعليمات الإضافية البنك المشار إليها في القسم ١٠١١، من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية) مبلغ القرض، ولأغراض هذا القرض،

يمكن فتح بنود الموازنة الإضافية المشار إليها في موازنة سنة محددة حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية، ويتم ترجيل البنود المتعاقد عليها أو التي لم يتم التعاقد عليها بناء على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة.

٢. يتم التحريل من حساب الخزينة إلى الحساب المخصص للمشروع على الفور عند استلام الطلب من وزارة
 الاقتصاد والتجارة.

ثالثاً. السحب من حصيلة القرض

ا. عام.

دون تقييد للأحكام الواردة في العادة ٢ من الشروط العامة ووقعاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية، بجوز المقترض السحب من حصيلة القرض للقيام بما يلي: (أ) تمويل المصروفات المؤهلة؛ و (ب) دفع: (١) الرسم المتقدم و (٢) كل سقف أو طوق لمعر الفائدة؛ وذلك بالمبلغ المخصص وحتى، إن أمكن، النسبة المئوية المُبيَّدة مقابل كل فئة في الجدول التالي:

النسبة العلوية	النمسة الملوية	مبلغ الجزء الميش المخصص	ميلغ الجزء غير المتيمئر	रखा
للمصروفات	للمصروفات	من	المخصص من	
المطلوب	المطلوب تمويلها	الكرض	القرش	
ثمويلها للجزء	للجزء غير الميمش	(بالشولار الأمريكي)	(بالشولار الأمريكي)	
العُيمش من	من القرض			444
القرض	(شاملة الضرالب)			***************************************
(شاملة				
الضرائب)				,
%١.	%9.	14,750,000	132,412,500	(١) المساندة المالية
				المشراد القمح في إطار
				الجزء الأول من
				المشروع
%1.	%1.	250,000	2,250,000	(٢) المبلع والخدمات
				غير الاستشارية
			,	الخصات الاستشارية
				إبما فيها اللازمة

		and the spines were deposited and the spines and t	عملوات المراجعة)
			والتدريب وتكاليف
	The state of the s	•	أنتنفيل للجزء الثاني
		•	بن المشروع
1 -1 N	غير مطبئق	337,500	٣١) الرسم المُتَدَّم
المبلغ واجب الدفع	عير معبق	\$7.85 F 10	, , , , ,
بموجب القسم ٢-			To a particular section of the secti
۱۳ من هذه			· •
الاتفاقية ويفقأ للقسم			
ن (ب) ۷-۲			
المشروط العامة			
المبلغ مستحق النفع	غير مطبُق	0	(1) مغف سدر الفائدة
بموجب القدم ٤-			
٥٠ (ج) من			
الشريط العامة			3
		e de la companya del companya de la companya del companya de la companya del la companya de la c	
	15,000,000	135,000,000	To the state of th
			لمبلغ الإجمالي

ب. فريط السدي وغُرَةِ السدي

- ١. بغض النظر عن الأحكام الواردة في الجرّع الله اعلاه، لا يجوز سحب أي لموال:
- (أ) من حساب القرض إلا إذا تمت عمليات السحب على أساس مبدأ التساوي وينسبة ١٠/٩٠ بين ميلغ الجزء الميسر المخصص منه؛
 - (ب) لسداد مدفوهات تمت قبل تاريخ الترقيع، و
- (3) لتقطية المصروفات المؤهلة في الغلة (1) ما لم وحتى بيرم المتترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة (1) التقاقية إطارية مع هذا المستورد وفقاً لأحكام القسم أولاً— باء من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية؛ و(٢) قام بإصفاد وبقر خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع على نحو مقبول من البنك الدولي.

٢. تاريخ إقفال المشروع هو ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٣.

رابعاً. التعهدات الإضافية

درن تتبيد لأحكام إرشادات مكافحة الفساد، يلتزم المنترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة وبقاً القوانين المحمول بها في المبنان وبما يتماشى معها بالآتي (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لمنم الاحتيال والفساد، فوما بتماق بحمارات ملحن القمح وتوزيح الدقيق والخبز على الممكان في لبنان، من جانب (على سبيل المثال لا الحصر) أي من السائل أو المخابز الفؤهلة أو أي جهة جرى اختيارها انتقيذ الاكتسطة في إطار المشروع؛ (ب) إبلاغ البناك فوراً بأي ادهاء مادي وموثوق به برفوع احتيال وضاد في.

ما يتعلق بتلك الأنشطة؛ (ج) اتخاذ الإجراءات المناسبة ودون إبطاء التحقيق في أي ادعاءات كهذه وإبلاغ البنك بصورة منتظمة بمجريات سير التحقيق وبنتائجه عند الانتهاء منه؛ و(د) إذا ثبقت أي ادعاءات كهذه من خلال التحقيق، اتخاذ الإجراءات العلاجية أو التصحيحية المناسبة ودون إبطاء التصدي لأعمال الاحتيال والفساد ومنع تكرارها ورفع تقرير إلى البنك بنلك الإجراءات، على أن يُبيّن ذلك كله بعزيد من التقصيل في دليل عمليات المشروع.

العلمق ٣

يوضع الجدول التالي تواريخ تسديد الدفعات الرئيسية للجزء غير الميسر من القرض والنسبة المثوية من إجمالي المبلغ الأساسي للجزء غير الميسر من القرض المستحق الدفع في كل تاريخ دفع رئيسي ("حصة القسط"). يبين الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل مبلغ الجزء غير الميسر من القرض والنسبة المثوية لمجموع أصل الجزء شير الميسر المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من الأصل (حصة القسط).

مداد اصل الغروض على أقساط متساوية

east Word	تاريخ سداد قسط من أصل القرض
3.7%	في ١٥ حزيران/يوديو و ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام
	اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيو، ٢٠٢٧
	حتى ١٥ كانون الأول/بيسمبر ٢٠٢٩
3.8%	في ۱۵ حزيران إيواير ۲۰٤۰

المرفق

أولاً. التعريفات

- ١. "إرشادات مكافحة الفساد" تعني، الأخراض الفقرة ٦ من مرفق الشروط العامة، الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشروعات التي تُمول بقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية المتمية" الصادرة بقاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمنفحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحتى ١ تموز/يوليو ٢٠١٦.
 - "النئة" تعنى إحدى الفنات المُنيئة في الجدول الوارد بالقسم ثالثاً الن من الملحق ٢ بهذه الإنفاقية.
- ٧. "البريامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيسُر" يعنى بريامج تسهيلات التمويل الذي تم إنشاؤه للتركيز على تقديم تمويل مُيسُر للبادان متوسطة الدخل الأشد تضرُراً من استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين، مع التركيز في البداية على أزمة اللاجئين السوريين لتأثيرها على الأربن ولبنان؛ ويُشار إلى البرنامج في ديياجة هذه الاتفاقية.
- ٤. "الجزء المُيسِّر من القرض" يعني العبلغ من القرض المشار إليه في القسم ٢٠٠١ (ب) من هذه الاتفاقية والذي تعت المساهمة به في المشروع من جانب البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيسِّر على أساس اعتباره منحة.
- المخابز المُؤهّلة تعنى تلك المسجلة والذي تقوم بإنتاج الخبز ومنتوجات الطحين الذي تخدم كل السكان المحليين أو جزءاً منهم ويتم لختيارها بناء على معايير الأهلية والشروط المييّنة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُدين فيما بعد).
- آلموزّعون المُؤهّلون يُقصد بهم موزّعو الخيز أو / أوا منتوجات الطحين على السكان المحليين والذين يتم اختيارهم بناءً على معايير الأهلية والشروط المبيئة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُبين فيما بعد).
- المطاحن المؤلملة تعلى ثلك التي تعمل داخل أراضي المقترض وتستوفي معايير الأهلية والشروط المبيئة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُنيئن فيما بعد).
- ٨. "مستوردو القمح المنوطون" يتصد بهم الجهات المنشأة بشكل قانوني داخل أراضى المقترض والتي يتم الحتيارها بناء على
 معايير الأهلية وللشروط المبيئة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُبين فيما بعد).
- ٩. "موزعو المقمح المؤهلون" يعني الكيانات المختارة من قبل مستوردي النمح المؤهلين لتوريد النمح داخل أراضي المقترض وفظًا لمعايير وشروط الأهلية الموضحة في دليل عمليات المشروع وكل اتفاقية إطارية (كما هو مُبين فيما بعد).

١٠. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي تمنى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع المؤرخة ٢٠ نيسان/إبريل ٢٠٢٢ حسيما يتم تعديلها من حين لأخر وفقاً لأحكامها والتي تحدد التدابير والإجراءات المائية التي ينقذها المقترض أو يكلف بتنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والتربيبات المؤمسية والمتعلقة بالموظفين والتدريب والرصد والإبلاغ، وأي وثائق بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب ذلك.

١١. خطة الإدارة البيئية والاجتماعية تعنى الخطة التي يتعين على المقترض إعدادها والإقصاح عنها من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة (كما هو مُبيئن فيما بعد) واقا للقسم ١٠.١(ب) (٢) من هذه الاتفاقية.

11. "المعايير البيتية والاجتماعية": تعنى مجتمعة: (١) "المعار البيلى والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والاثار المترتبة طبها"؛ (٢) "المعار البيئي والاجتماعي ٢: الممالة وظروف الممل"؛ (٣) "المعار البيئي والاجتماعي ٣: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته؛ (٤) "المعار البيئي والاجتماعي ٤: الصحة والمدلاة المجتمعية"؛ (٥) "المعيار البيئي والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي والقود المغروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القصرية"؛ (١) "المعار البيئي والاجتماعي ٢: المسعورة البيئية المحرومة في أفريقيا جوب المعارفة (٧) "المعار البيئي والاجتماعي ٧: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جوب الصحوراء"؛ (٨) "المعار البيئي والاجتماعي ١٠: مشاركة أصحاب المصلحة والإقصاح عن المطومات"، وهي المعايير السارية في و (١٠) "المعار البيئي والاجتماعي ١٠: مشاركة أصحاب المصلحة والإقصاح عن المطومات"، وهي المعايير السارية في

١٣. "المماندة المالية لاستيراد القمع" تعلي الدفعة الذي سيدفعها المتترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، لموردي القمح المؤهلين وفقًا لمحقود توريد القمع كما هو موضع في دليل سمايات المشروع والاتقاقيات الإطارية.

١٤. "الاتفاقية الإطارية" تعنى ذلك المشار إليها في القسم أولاً باء من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية (شاملة الملاحق) والتي تحكم المعلاقة التعاقبية بين مستورد القمح المؤكل المختار ووزارة الاقتصاد والتجارة (كما هو مُبين فيما بعد) والتي بموجبها يكون هذا المستورد مسؤولاً عن، ضمن لشياء أخرى، الشراء والشحن وتعريغ الشحنات وتخزينها بشكل أمن وتوجيه المطلحن المؤكمة لتقوم بطحن القمح وتوريد الدقيق للمخابز المؤكمة في إطار الجزء الأول من المشروع، على أن يتم ذلك كله وفتاً لأحكام هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع.

١٥. "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن التمويل المكتم منه وتمويل المشروعات الاستثمارية" الصادرة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المنقحة في ١ أب/غسطس ٢٠٢٠، و ٢١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٢٠، و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢).

- ١٦. "القرض" يعني مجموع الجزء المُنيسُر من القريض والجزء غير المُنيسُر منه كما هو وارد في القسم ٢٠٠١ من هذه الإتفاقية.
 - ١٧. وزارة الاقتصاد والتجارة تعنى وزارة الاقتصاد والنجارة التابعة للمقترض أر أي جهة تثلفها.
 - ١٨. 'وزارة المالية' تمنى وزارة المالية التابعة للمقترض، أو أي من يخلفها.
 - ١٩- الجزء غير المُيسر من القرض يمني المبلغ المحدد من القرض المشار إليه في القسم ٢٠٠١ (أ) من هذه الاتفاقية.
- ٠٢. "التكاليف التشغيلية" تعنى التكاليف الإضافية الني يتم تكبدها في تنميق الشطة المشروع وتتنيذها ورصدها وتشمل المصروفات المخاصة بتشغيل المركبات وصيانتها، واللوازم والممتبلكات المكتبية، والمرافق، والاتصالات، والترجمة التحريرية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر والنقل المتعلق بالمشروع بما في ذلك تكاليف الإعاشة والإقامة، والتكاليف المنتوعة الأخرى المرتبطة بتنفيذ للمشروع لكن باستثناء وإتب موظفي الخدمة المدنية لدى المعترض.
- ١٢. العلى عمليات المشروع بعني الدليل الذي تعتمده وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب القسم ٥,٠١ (ب) من هذه الاتفاقية ووفقاً للقسم أولاً حجيم من الملحق ٢ بها، وذلك حسيما يتم تعديله من حين الآخر بموافقة البلك.
- ٢٢. "لاتحة المشتريات" تعني، لأغراض النقرة ٨٤ من مرفق الشروط العامة، "لاتحة المشتريات والتعاتدات الخاصة بالبنك الدولي لمقترضي تمويل المشاريع الاستثمارية" الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.
- ٢٢. "خطة عمل المشروع وموازنته" تعلى خطة العمل والموازنة المشار إليهما في القسم أولاً- دال من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.
- ٢٥. تاريخ التوقيع بعني الأخير بين تاريخي توقيع المقترض والبنك على هذه الاتفاتية ويسري هذا التعريف على سائر الإشارات إلى تتاريخ الفاقية الترض في الشروط العامة.

٢٦. "الجهة الثالثة للرصد" تعني الجهة التي يتم تعييلها للمشروع وفقاً للنسم أولاً- حاء من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

٢٧. "التعريب" يعني التكلفة المعقولة لتعريب الأشخاص المشاركين في الأنشطة التي يساندها المشروع بناءً على خطط عمل وموازنات المشروع الموافق عليها من البنك ويشمل ذلك المنح الدراسية والندرات وحلقات العمل والجولات الدراسية، والتكاليف المرتبطة بهذا النشاط ومن بينها تكاليف الانتقال والإقامة المشاركين في التعريب، ويدلات الإعاشة اليومية، والتكاليف المرتبطة بتأمين خدمات المدربين، وتأجير منشأت التعريب، وإعداد مواد التدريب ونسخها، وغيرها من التكاليف المدملة مباشرة بإعداد التدريب وتعيدها من التكاليف

٢٨. "بروتوكول التحقّق" يعني البروتوكول الخاص بعملية التحقّ الذي سيتم تضميته في دليل عمليات المشروع والمشار إليه في
 القسم أولاً - زاي - ٢ من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية، وذلك حسيما يتم تعديله من حين لآخر بمواققة كتابية من البنك.

٢٩. "عند توريد القمح" يُتصد به العند الذي يجب أن يبرمه مستورد قمح مؤهل ومستورد قمح وفقًا لشروط الإتفاقية الإطارية لأغراض تتغيذ هذا المشروع وقد نعت الموافقة عليه من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

ثانياً. تعديلات على الشروط العامة

تُعثَلُ النُسروط العلمة بعوجب هذا كما يلى:

- ١. في جدول المحتويات، تُعدُّل الإشارات إلى الأكسام وأسمائها ولرقامها لتعكس التعديلات الواردة في الفقرات أمناه.
- ٢. يُعدَّل المصطلحان "مداد القرض" و"مدفوعات القرض"، أينما ورد استخدامهما في مجمل الشروط العامة (بخلاف المرفق بأكمله)، إلى "مداد الجزء غير المُيسُر من القرض" و"مدفوعات الجزء غير المُيسُر من القرض" على التوالي، ويُعدَّل مصطلح القرض" إلى الجزء غير المُيسُر من القرض"، والمصطلح "رصيد القرض غير المسحوب" إلى الرصيد غير المسحوب من المرض " والمصطلح "رصيد القرض المسحوب" إلى الرصيد المسحوب من المنزء غير المُيسُر من القرض"، وذلك أينما ورد استخدام تلك المصطلحات في القسم ٢٠٠٥، والأقسام ١٠٠٠ والأقسام ٢٠٠٠ والأقسام ٥٠٠٠ والأقس
- ٣. في المرفق "التعريفات" وأينما ورد الاستخدام في التعريفات التالية للمصطلحات "التحويل التلقائي إلى المعلة المحلية"، و"التحويل التلقائي بسعر فائدة ثابت"، و"جدول السداد المربوط بالارتباطات"، و"التغيير"، و"تغيير العملة"، و"قتزة القائدة بالسعر المقرر المتخلف عن السداد"، و"سعر الفائدة المتغير المقرر التخلف عن السداد"، و"سعر الفائدة المتغير المقرر المداد المربوط بالصرف"، و"سعر الفائدة الثابت"، و"السعر المداد"، و"طوق سعر الفائدة"، و"طوق سعر الفائدة"، و"طوق معر الفائدة"، و"معير سعر المعائدة"، و"معيد سعر الفائدة"، و"طوق سعر الفائدة"، و"معيد سعر المعائدة"، و"طوق سعر الفائدة"، و"معيد سعر المعائدة"، و"طوق سعر الفائدة"، و"معيد سعر المعائدة"، و"طوق سعر الفائدة"، و"معيد المعربة ال

الفائدة"، والاريخ منداد قسط من أصل المبلغ"، والاريخ إعادة تحديد السعر المرجعي"، والهامش المتغيّر"؛ يُعنَل مصطلح القرض والى الجزء غير النيشر من القرض ، والمصطلح رصيد القرض غير المسموب إلى الرصيد غير للمسحوب للجزء غيير الكبيشر من القرض والمصطلح أرصيد القرض المسحوب" إلى الرصيد المسحوب للجزء غير المُدِسُر من القرض".

- في المرقق "التعريقات"، يُعدَّل المصطلح "رصيد القرض المسحوب" في تعريف "جدول السداد المربوط بالارتباطات" ليصبح الرصيد المسهوب الجزء غير النيشر من القرض".
 - فى المرفِق "التعريقات"، يُعثَل تعريف "حساب الترض" ليصبح على النحر التالي:
- "حساب القرض" يعني الحساب أو الحسابات التي يقتحها البنك في سجلاته باسم المقترض ليُودّع فيها مبلغ القرض.
 - في المرفق "التعريقات"؛ يُحنف تعريف "سداد القرض" بالكامل ويُعاد ترقيم جميع الفقرات التالية بناءً على نلك. ٦.
- في المرفق "التعريقات"، تُعرج فقرة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح الجزء غير المُبسَّر من القرض ويُعاد ٧. تركيم الفترات المتبقية بناء على ذلك:
 - المجزء يمير المُنيسُّر من القوض يعلي جزء القرض المُقتَّم للمقترض بشروط غير مُيسُّرة في اتفاقية القرض".
- في المرفق "التعريقات"، تُعرج فقرة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح "سناد الجزء غير المُيسُر من القرض" ٨. ريعاد ترقيم الفقرات المتبقية بناء على ذلك:
- يعني "مداد الجزء غير المُيمَّر من القرض" أي مبلغ يجب على طرفي القرض دفعه البنك وفناً للاتفاتيات القانونية أو هذه الشروط العامة، بما في ذلك (ولوس حصراً) أي مبلغ من الرصيد السحوب للجزء غير النيسر من الترض، والفائدة، والرسم المُقدُّم، ورسم الارتباط، والفائدة بالسعر المقرر التخلُّف عن السداد (إن وُجد)، وأي علاوة سداد قبل مريت الاستحقاق، وأي رسم معاملة مقابل التغيير أو الإنهاء المبكر للتغيير، وأي علاوة واجبة السداد عند وضمع سقف أر طوق على سعر الفائدة، وأي مبلغ إنهاء على المنكرض دفعه".
- في المرفق "التعريفات"، تُكرج فترة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح "الرصيد غير المسدوب للجزء غير المُيسُر من الترض ويُعاد ترقيم الفترات المتبقية بناء على ذلك: يعني "الرصيد غير المسحوب للجزء غير المُيسُر من القرض" المبلغ المتبقي من عذا الجزء الذي لم يُسحب من حساب الترض من وقت لآخر".
- في المرفق "التعريفات"، تُدرج فقرة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح "الرصيد المسحوب للجزء غير المكيسر من القرض ويُعاد ترقيم الفقرات المتبقية بناء على ذلك: يعنى الرصيد المسعوب الجزء غير المُيسُر من القوض مبالغ هذا الجزء المسعوبة من حساب القرض وغير المسددة

من رقت لأخر .

LOAN NUMBER 93870-LB GCFF GRANT NUMBER TF0B8679

Loan Agreement

(Wheat Supply Emergency Response Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank") for the purpose of assisting in financing the project described in Schedule I to this Agreement ("Project").

WHEREAS (A) following an international effort to provide development support to countries most affected by the disruptions in the global commodity supply chains, in particular the wheat global supply chain; and having satisfied itself as to the feasibility and priority of the Project aimed, in part, at providing food supplies to the population in Lebanon, as further described in Schedule 1 to this Agreement, the Borrower has requested the Bank to extend a loan to assist in the financing of the Project;

(B) funding from the Global Concessional Financing Facility was received by the Bank for purposes of providing concessional financing to this Agreement; and

(C) under the terms of a Financial Procedures Arrangement with the Trustee of the Global Concessional Financing Facility dated April 15, 2022, the Bank has agreed to provide additional funds to the Borrower (the Concessional Portion of the Loan as defined in the Appendix to this Agreement) as part of an integrated lending operation under the terms of this Agreement.

NOW, THEREFORE, the Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I -- GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II - FINANCING

- 2.01. The Bank agrees to extend to the Borrower on the terms and conditions set forth or referred to in this Agreement, a loan in the amount of one hundred and fifty million Dollars (\$150,000,000) ("Loan") to assist in financing the Project, such Loan consisting of the following:
 - (a) a non-concessional portion of the Loan in an amount of one hundred and thirtyfive million Dollars (\$135,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion ("Non-Concessional Portion of the Loan"); and
 - (b) a concessional portion of the Loan in an amount of fifteen million Dollars (\$15,000,000) ("Concessional Portion of the Loan").

- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Non-Concessional Portion of the Loan.
- 2.04. (a) The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan.
 - (b) The Commitment Charge shall not be applied to the Concessional Portion of the Loan.
- 2.05. (a) The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
 - (b) The Concessional Portion of the Loan shall be made on a grant basis. The interest rate shall not be applied to the Concessional Portion of the Loan.
- 2.06. The Payment Dates are June 15 and December 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Non-Concessional Portion of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III - PROJECT

- 3.01. (a) The Borrower declares its commitment to the objective of the Project. To this end, the Borrower shall carry out the Project through the Ministry of Economy and Trade ("MoET"), in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.
 - (b) Without limitation to the provisions of paragraph (a) of this Section, the Botrower shall carry out of the Project in accordance with the terms of the Regulatory Framework.

ARTICLE IV — REMEDIES OF THE BANK

- 4.01. The Additional Events of Suspension consist of the following, namely, that the Regulatory Framework or any provisions thereof shall have been amended, suspended, abrogated, repealed, waived or not enforced in such a manner so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of (a) the Borrower to achieve the objective of the Project and/or perform any of its obligations under this Agreement; and/or (b) Eligible Importers to perform any of its obligations under the Framework Agreement in a manner that would negatively impact the implementation of the Project.
- 4.02. The Additional Event of Acceleration consists of the following, namely, that any event specified in paragraphs (a) of Section 4.01 of this Agreement occurs and is continuing for a period of thirty (30) days after notice of the event has been given by the Bank to the Borrower.

ARTICLE V - EFFECTIVENESS; TERMINATION

- 5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following
 - (a) The Borrower, through the MoET, has designated a staff of the MoET to act as project coordinator, all with terms of reference and qualifications and experience (including the allocation of appropriate resources) satisfactory to the Bank; and
 - (b) The Borrower, through the MoET, has developed and adopted the Project Operations Manual for the Project in accordance with Section I.C of Schedule 2 to this Agreement.
- 5.02. The Effectiveness Deadline is the date ninety (90) days after the Signature Date.

ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 6.01. The Borrower's Representative is its Minister of Finance.
- 6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance Riad El-Solh Square Beirut Lebanese Republic

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:

+961 1 642 762

6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Facsimile:

1-202-477-6391

AGREED as of the Signature Date.

THE LEBANESE REPUBLIC

By

Authorized Representative

Name: Amin Salam

Title: Minister of Economy and Trade

Date: 23 May

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

Dany Milan he

Name: Saroj Kumar Jha

Title: Regional Director

Date: 23 MAY 2022

SCHEDULE I

Project Description

The objective of the Project is to ensure the availability of wheat in Lebanon, in response to the global commodity market disruptions, and to maintain access to affordable bread by poor and vulnerable households.

The Project consists of the following parts:

Part 1 Financial Support to the Import of Wheat to Respond to Immediate Needs and Maintain Access to Bread

Provide financial support to Eligible Wheat Importers for continued access to wheat that would enable meeting basic bread needs by the population in Lebanon, including by poor and vulnerable households.

Part 2 Project Management and Capacity Building

Strengthening the capacities and resources of MoET to:

- 2.1 Efficiently manage the Project, including compliance with fiduciary, procurement (including internal controls and auditing) and environmental and social requirements, auditing and financial management, third party monitoring, consultation with communities and management of grievances, monitoring and evaluation, impact assessment, knowledge management, reporting and communication.
- 2.2 Support wheat import and access to affordable bread through technical assistance to deepen consumer protection, inspection, data collection, transparency and governance throughout the wheat value chain, as well as carrying out of surveys on vulnerable and poor households including refugees access to affordable bread.

SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. Implementation Arrangements

A. Institutional Arrangements

1. MoET

- The Borrower, through MoET, shall carry out the Project at all times with due diligence and efficiency in conformity and in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and the Project Operations Manual ("POM").
- (b) Without limitation to the provisions of Article V of the General Conditions, and except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower, through the MOET, shall by not later than one (1) month after the Effective Date designate staff within the MoET and/or recruit experts, as appropriate and as listed in the POM, and thereafter maintain at all times during the implementation of the Project staff and /or experts in adequate number designated to support the implementation of the Project within the MoET, with composition, resources, terms of reference and functions acceptable to the Bank. The MoET staff and experts designated to support the implementation of the Project shall be responsible for the day-to-day implementation of the Project including disbursement, monitoring and evaluation, procurement, reporting, and ensuring compliance with environmental and social obligations and arrangements under the Project, as further elaborated in the POM.

B. Framework Agreements

- To facilitate the carrying out of the Part 1 of the Project, the Borrower, though the MoET, shall enter into a contractual arrangement with each Eligible Wheat Importer under terms and conditions acceptable to the Bank (each "Framework Agreement"), which shall include inter alia the following:
 - (a) the obligation of the Eligible Wheat Importer to procure, ship, off-load, securely store wheat and to enter into service agreement as needed with Eligible Millers for the milling of the wheat, all under terms and conditions acceptable to the Bank and further elaborated in the POM, including the terms for the sale of flour to Eligible Bakeries or Eligible Distributors.
 - (b) the obligation of: (i) the Borrower, through the MoET, to pay on behalf of Eligible Wheat Importers, the total amount of the purchase price of the wheat to Eligible Wheat Suppliers in accordance with the terms of the Wheat Supply Contracts and Framework Agreement, and (ii) the Eligible Wheat Importer to provide a financial contribution to the Borrower to partially reimburse the purchase price of the wheat referred to in (i) immediately above in accordance with the Framework Agreement, all on the basis of terms and conditions further detailed in the POM.

- (c) the obligation of the Eligible Wheat Importer to carry out its activities under the Project in accordance with the requirements of the POM, the Anti-Corruption Guidelines and Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- (d) the obligation of the Eligible Wheat Importer to procure wheat to be financed out of the proceeds of the loan, in accordance with the Procurement Regulations, the procurement procedures outlined in the POM and the terms of the Anti-Corruption Guidelines.
- (e) the obligation of each Eligible Wheat Importer to enter into agreements with Eligible Bakeries, Eligible Distributors and Eligible Millers in line with the POM and Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- (f) the obligation of the Eligible Wheat Importer to permit, and to include contractual obligations in its contracts with Eligible Miller, Eligible Distributors and Eligible Bakeries to enable, the Borrower, through the MoET, and the Bank to inspect its operations, including the storage, milling and distribution wheat related activities, and any relevant records and documents; and
- (g) the obligation of the Eligible Wheat Importer to prepare and furnish to the Borrower, through the MoET, and the Bank, all such information as the Bank shall reasonably request, relating to the implementation of Part 1 of the Project, and the performance of its obligations under the Framework Agreement.
- 2. The Borrower, through the MoET, shall exercise its rights and carry out its obligations under each Framework Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Loan. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive or fail to enforce any Framework Agreements or any of their provisions.

C. Project Operations Manual

- The Borrower shall prepare an operations manual, in form and substance satisfactory to
 the Bank, containing detailed rules, standard documents, guidelines, arrangements and
 procedures for implementation of the Project, including inter alia the following:
 - (a) a detailed description of the institutional and implementation arrangements of the Project.
 - (b) the Project's operational, administrative and fiduciary responsibilities, procedures and rules for the implementation of the Project, data collection and reporting, procurement procedures, accounting, auditing, financial management, disbutsement procedures flow of funds and management of the Project accounts; the environmental and social obligations and arrangements for the Project to supervise their implementation; the indicators to be used in the monitoring and evaluation of the Project and procedures for Project monitoring, supervision and evaluation, including the format and content of the Project Reports.
 - (c) the Verification Protocols and the terms of reference of the Third Party Monitoring Agent for the Project and other auditors recruited for the Project.

- (d) the measures for the prevention, detection and addressing of fraud and corruption, including implementation of the Anti-Corruption Guidelines and arrangements therefor in respect of Eligible Wheat Importers, Eligible Millers, Eligible Distributors and Eligible Bakeries.
- (e) a detailed description of the eligibility and selection criteria, conditionalities, contractual arrangements for the selection of the Eligible Wheat Importers, Eligible Millers, Eligible Distributors and Eligible Bakeries under Part 1 of the Project.
- (f) a detailed description of procurement procedures for the procurement of wheat by Eligible Wheat Importers; and
- (g) a detailed description of detailed policies, eligibility criteria and procedures for the financing of the wheat under Part 1 of the Project.
- The Borrower, through MoET, shall: (a) furnish to and exchange views with the Bank on such manual promptly upon its preparation; (b) adopt such manual as shall have been approved by the Bank; and (c) thereafter implement the Project in accordance with the POM.
- 3. The POM may not be assigned, amended, abrogated or waived, or permitted to be assigned, amended, abrogated or waived, nor any provision thereof, in a manner which, in the opinion of the Bank, may materially and adversely affect the implementation of the Project. The POM may only be amended in consultation with, and after approval of, the Bank.
- In case of any conflict between the terms of the POM and those of this Agreement, the terms of this Agreement shall prevail.
- D. Project Work Plan and Budget
- The Borrower through the MoET shall prepare and furnish to the Bank, not later than one
 (1) month after the Effective Date, and thereafter carry out during the remaining period of
 the implementation of the Project, a work plan and budget setting forth all activities
 proposed to be included in the Project (including Environmental and Social Instruments
 applicable to said activities), and a proposed financing plan for expenditures required for
 said activities, setting forth the proposed amounts and sources of financing.
- The Borrower, through the MoET, shall afford the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the MoET on the proposed work plan and budget and thereafter ensure that the Project is implemented with due diligence in accordance with such work plan and budget as shall have been approved by the Bank ("Project Work Plan and Budget").
- The Borrower, through the MoET, shall not make any change to the approved Project Work Plan and Budget without the prior written approval of the Bank.

- E. Environmental and Social Standards
- The Borrower, through the MoET, shall ensure that the Project is carried out in accordance
 with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- Without limitation upon paragraph I above, the Borrower, through the MoET, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower, through MoET, shall ensure that:
 - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP:
 - (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
 - (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
 - (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the
 provisions of this Agreement shall prevail.
- 4. The Borrower, through the MoET, shall ensure that:
 - (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
 - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 5. The Borrower, through MoET, shall establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

- F. Expenditure and Utilization Verification for the Project
- By no later than three (3) months after the Effective Date, the Borrower, through MoET, shall engage, and thereafter maintain, throughout the period of Project implementation Third Party Monitoring Agent with qualifications and experience and under terms of reference acceptable to the Bank, to monitor the implementation of the Verification Protocol for the purpose of verifying the achievement of the results agreed upon in the Framework Agreements and the POM, and furnish at least monthly report to the Borrower and the Bank on the results of said verification of such scope and detail as the Bank shall request.
- 2. The Borrower shall supervise the work of the Third Party Monitoring Agent recruited pursuant to Section I.F.1 of this Schedule and enable the Third Party Monitoring Agent and cause each Eligible Wheat Importer, Eligible Miller and Eligible Bakery to enable the Third Party Monitoring Agent: (a) to visit any facilities and sites of Eligible Wheat Importers, Eligible Millers and Eligible Bakeries; and (b) to examine the goods, services and/or outputs financed out of the proceeds of the Financing, and any documents and reports relevant to the performance of their respective obligations under this Agreement, the relevant Framework Agreement and the other agreements entered into by the Eligible Wheat Importer for the implementation thereof.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation

A. Project Reports

The Borrower shall furnish to the Bank each Project Report not later than forty-five (45) days after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

B. Other Financial Management Arrangements

- To facilitate the efficient management of the financial management system, upon each withdrawal of the proceeds of the Loan the Borrower shall, through MoF, open Additional Budget Lines (budget classification number 3-1-14-1091-1-13-1 equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the Disbursement Guidelines and the additional instructions of the Bank referred to in Section IV.A.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, the said Additional Budget Lines could be opened in the budget of a specific year up until 31 January of the following year and those contracted or not contracted are carried forward per the request of the MoET.
- Transfer from the Treasury Account to the Designated Account shall be made promptly
 upon receipt of the request from the MoET.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and(b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Non- Concessional Portion of the Loan Allocated (expressed in USD)	Amount of the Concessional Fortion of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes) For Non- Concessional Portion of the Loan	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes) For Concessional Portion of the Loan
(1) Financial Support for the Import of Wheat under Part 1 of the Project	132,412,500	14,750,000	90%	10%
(2) Goods, non- consulting services, consulting services (including for audits), Training, and Operating Costs for Part 2 of the Project	2,250,000	250,000	90%	10%
(3) Front-end Fee	337.500	Not applicable	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions	
(4) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium	0	Not applicable	Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions	
TOTAL AMOUNT	135,000.000	15.000.000		

- B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.
- 1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:
 - (a) from the Loan Account unless each withdrawal is made on a puri pussu basis and at a 90/10 ratio between the amount of the Non-Concessional Portion of the Loan allocated and the amount of the Concessional Portion of the Loan allocated;
 - (b) for payments made prior to the Signature Date; and
 - (c) for Eligible Expenditures under Category (1) unless and until the Borrower, through MoET has:(i) has entered into a Framework Agreement with the respective Eligible Wheat Importer in accordance with the provisions of Section I.B of Schedule 2 to this Agreement and (ii) has prepared and disclosed the ESMP under terms acceptable to the Bank.
- 2. The Closing Date is May 31, 2023.

Section IV. Additional Undertakings

Without limitation to the provisions of the Anti-Corruption Guidelines, the Borrower, through MoET shall, pursuant to and consistent with the laws of Lebanon, (a) take appropriate measures to prevent Fraud and Corruption in connection with the milling of wheat, distribution of the flour to and the distribution of bread to the population of Lebanon, including (but not limited to) by any Eligible Miller or Eligible Bakery, or any other entity selected for the implementation of activities under the Project; (b) immediately report any credible and material allegation of Fraud and Corruption in connection such activities to the Bank; (c) take timely and appropriate action to investigate any such allegations and report to the Bank at regular intervals on the progress of such investigation and, upon its completion, the findings thereof; and (d) if any such allegations are substantiated by such investigation, take timely and appropriate remedial or corrective action to address the Fraud and Corruption and prevent its recurrence and report to the Bank on such action. all as further described in the POM.

SCHEDULE 3

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Non-Concessional Portion of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Non-Concessional Portion of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share	
On each June 15 and December 15 Beginning June 15, 2027 through December 15, 2039	3.7%	
On June 15, 2040	3.8%	

APPENDIX

Section 1. Definitions

- "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
- "Category" means a category set forth in the table in Section III. A of Schedule 2 to this Agreement.
- 3. "Global Concessional Financing Facility" and "GCFF" each means the financing facility established with a focus on providing concessional financing to middle-income countries most affected by the presence of large numbers of refugees, with an initial focus on the Syrian refugee crisis as it impacts Jordan and Lebanon, and referred to in the Preamble to this Agreement.
- "Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Loan referred to in Section 2.01 (b) of this Agreement, which has been contributed for the Project from the GCFF on a grant basis.
- 5. "Eligible Bakeries" means registered bakers and entities producing bread and flour byproducts serving all or part of the Borrower's local population selected according to the eligibility criteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).
- 6. "Eligible Distributors" means distributors of bread and/or flour or flour byproducts to the Borrower's local population selected according to the eligibility criteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).
- "Eligible Millers" means millers working in the territory of the Borrower which meet the eligibility criteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).
- "Eligible Wheat Importers" means entities legally established in the territory of the Borrower which are selected according to the eligibility enteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).
- "Eligible Wheat Suppliers" means entities selected by Eligible Wheat Importers to supply
 wheat in the Borrower's territory according to the eligibility criteria and conditionalities
 described under the POM and each Framework Agreement (as defined hereinafter).
- 10. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated April 20, 2022, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures. Institutional, staffing, training, monitoring and

reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

- 11. "Environmental and Social Management Plan" or "ESMP" means the plan to be prepared and disclosed by the Borrower, through MoET (as defined hereinafter), in accordance with Section III.A.1(b)(ii) of this Agreement.
- 12. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
- 13. "Financial Support for the Import of Wheat" means the payment that will be made by the Borrower, through the MoET to Eligible Wheat Suppliers in accordance with the Wheat Supply Contracts as described in the POM and Framework Agreements.
- 14. "Framework Agreement" means the agreement referred to in Section I.B of Schedule 2 to this Agreement (including its annexes and schedules), governing the contractual relationship between the selected Eligible Wheat Importer and the MoET (as defined hereinafter), and pursuant to which the Eligible Wheat Importer shall be responsible for, among other matters, procuring, shipping, offloading; securely storing, and causing Eligible Millers to milling wheat and supplying flour to Eligible Bakeries under Part 1 of the Project, all in conformity with the provisions of this Agreement and the POM.
- "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (revised on August 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022).
- "Loan" means the aggregate of the Concessional Portion of the Loan and the Non-Concessional Portion of the Loan as set forth in Section 2.01 of this Agreement.
- 17. "Ministry of Economy and Trade" or "MoET" means the Borrower's Ministry of Economy and Trade, or any successor thereto.
- 18. "Ministry of Finance" or "MoF" means the Borrower's Ministry of Finance, or any successor thereto.

- "Non-Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Loan referred to in Section 2.01 (a) of this Agreement.
- 20. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem, transportation and accommodation costs, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation; but excluding salaries of the Borrower's civil servants.
- 21: "Project Operations Manual" or "POM" means manual to be adopted by the MoET pursuant to Section 5.01(b) of this Agreement in accordance with Section 1.C of the Schedule 2 to this Agreement, as the same may be amended from time to time with the agreement of the Bank.
- "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 84 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated November 2020.
- "Project Work Plan and Budget" means the work plan and budget referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.
- 24. "Regulatory Framework" means, collectively, the Borrower's decisions on MoET's Decision No 22/2022 dated March 9, 2022 regulating the price of bran and flour for grades 85, xero, extra and super extra and other grade, MoET's Decision No 23/2022 dated February 9, 2022 regulating the weight and price of Lebanese white bread and MOET's Memorandums No. 6 dated September 10, 2022 and No 8 dated October 15, 2020 regarding the rules for the distribution of subsidized flour vouchers to bakeries.
- 25. "Signature Date" means the Inter of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- "Third Party Monitoring Agent" or "TPMA" means the agent to be recruited for the Project in accordance with Section I.F of Schedule 2 to this Agreement.
- 27. "Training" means the reasonable cost of training of persons involved in Project-supported activities, based on the Project Work Plans and Budgets approved by the Bank, such term including scholarships, seminars, workshops, and study tours, and costs associated with such activity including travel and subsistence costs for training participants, per diems, costs associated with securing the services of trainers, rental of training facilities, preparation and reproduction of training materials, and other costs directly related to training preparation and implementation.
- 28. "Verification Protocol" means the protocol for verification to be included in the POM and referred to in Section I.G.2 of Schedule 2 to this Agreement, as may be amended from time to time with the written agreement of the Bank.

29. "Wheat Supply Contract" means the contract to be entered by an Eligible Wheat Supplier and a Wheat Importer in accordance with the terms of Framework Agreement for the purposes of implementing this Project and have been approved by the MoET.

Section II. Modifications to the General Conditions

The General Conditions are hereby modified as follows:

- In the Table of Contents, the references to Sections, Section names and Section numbers
 are modified to reflect the modifications set forth in the paragraphs below.
- 2. Wherever used throughout the General Conditions (other than throughout the Appendix), the term "Loan Payment" and "Loan Payments" are modified to read "Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" and "Payments of the Non-Concessional Portion of the Loan", respectively. Furthermore, wherever used in Section 2.05; Sections 3.01 to 3.07; Section 4.01 to 4.06, Sections 7.05 to 7.08, Section 8.02, and Section 9.05, the term "Loan" is modified to read "Non-Concessional Portion of the Loan"; the term "Unwithdrawn Loan Balance" is modified to read "Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan"; and the term "Withdrawn Loan Balance" is modified to read "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan".
- 3. In the Appendix, Definitions, wherever used in the following definitions of the terms "Automatic Conversion to Local Currency"; "Automatic Rate Fixing Conversion"; "Commitment Linked Repayment Amortization Schedule"; "Conversion"; "Currency Conversion"; "Default Interest Period"; "Default Interest Rate"; "Default Variable Rate"; "Disbursed Amount", "Disbursement-Linked Amortization Schedule"; "Fixed Rate"; "Fixed Rate"; "Fixed Reference Rate"; "Fixed Spread"; "Installment Share"; "Interest Rate Cap"; "Interest Rate Conversion"; "Principal Payment Date"; "Reference Rate Reset Date"; "Variable Spread"; the term "the Loan" is modified to read "the Non-Concessional Portion of the Loan"; the term "Unwithdrawn Loan Balance" is modified to read "the Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan"; and the term "Withdrawn Loan Balance" is modified to read "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan".
- In the Appendix, Definitions, the term "Withdrawn Loan Balance" in the definition of "Commitment Linked Repayment Amortization Schedule" is modified to read "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan".
- 5. In the Appendix, Definitions, the definition of "Loan Account" is modified to read as follows:
 - "Loan Account" means the account or accounts opened by the Bank in its books in the name of the Borrower to which the amount of the Loan is credited."
- In the Appendix, Definitions, the definition of "Loan Payment" is deleted in its entirety, and all subsequent paragraphs are renumbered accordingly.

- In the Appendix, Definitions, a new paragraph is inserted with the following definition of "Non-Concessional Portion of the Loan", and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:
 - ""Non-Concessional Portion of the Loan" means portion of the Loan provided to the Borrower on non-concessional terms in the Loan Agreement."
- 8. In the Appendix, Definitions, a new paragraph is inserted with the following definition of "Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:
 - ""Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" means any amount payable by the Loan Parties to the Bank pursuant to the Legal Agreements or these General Conditions, including (but not limited to) any amount of the Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan, interest, the Front-end Fee, the Commitment Charge, interest at the Default Interest Rate (if any), any prepayment premium, any transaction fee for a Conversion or early termination of a Conversion, any premium payable upon the establishment of an Interest Rate Cap or interest Rate Collar, and any Unwinding Amount payable by the Borrower."
- 9. In the Appendix, Definitions, a new paragraph is inserted with the following definition of "Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan", and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:
 - ""Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Non-Concessional Portion of the Loan remaining unwithdrawn from the Loan Account from time to time."
- 10. In the Appendix, Definitions, a new paragraph is inserted with the following definition of "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan", and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:
 - "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan" means the amounts of the Non-Concessional Portion of the Loan withdrawn from the Loan Account and outstanding from time to time."

الأسباب الموجبة

في ظل الوضع الاقتصادي المتدهور في لبنان، وارتفاع سعر صرف الدولار في السوق الموازية، مما أدّى إلى ارتفاع أسعار السلع كافة ومنها السلع الغذائية بشكل خاص، أصبحت كلفة استيراد القمح عالية جداً مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في سعر ريطة الخبز،

ولما كان البنك المركزي غير قادر على تغطية صرف قيمة شحنات القمح وتحويل الدولار إلى الموردين في الخارج مقابل السعر بالليرة اللبنانية بما يوازي سعر الصرف الرسمي،

وعلى وقع الآثار الاقتصادية للصراع في أوكرانيا،

وفي سبيل الحفاظ على الأمن الغذائي لا سيما توفير الخبز للأسر الـمحتاجة والفقيرة بأسعار ميسورة،

تقدم البنك الدولي بمشروع اتفاقية قرض ميستر بقيمة /٥٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع «الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح»،

ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ قد أناط المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بتأمين مخزون استراتيجي من مادة القمح والحرص على تركيز أوضاع التموين لا سيما من مادة القمح، وبالتالي إن تنفيذ هذا المشروع هو من مهام هذه المديرية العامة، التي وفقاً لشروط البنك الدولي الذي يقضي باستمرار الموردين الحاليين بإتمام عملية الاستيراد، سنقوم المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بدفع ئمن هذا القمح مباشرة إلى الموردين في الخارج، بعد تسديد مبلغ يدفع لصالح الخزينة من قبل المستوردين،

وقد تمّ التفاوض في شهر نيسان ٢٠٢٢ على التمويل الميسر لهذا المشروع من قبل البنك الدولي وذلك بعد تكليف وزير الاقتصاد والتجارة من قبل رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء،

وبما أن قبول القرض وتنفيذه يتطلبان استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

تتقدم الحكومة من الـمجلس النيابي الكريم بمشروع القانون الـمرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٢٩٩ الاجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه:

المادة الاولى: أجيز للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان، الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي